جزء فيه
المسألة الخلافية
في الصلاة خلف المالكية

رقم الإيداع بجمهورية مصر العربية

١٥٩١٦ / ٢٠١٣م

الطبعة الثانية

١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م

مؤسسة بينونة للنشر والتوزيع

دولة الإمارات العربية المتحدة

ص. ب: ٥٠٤٠٣ - فاكس ٠٠٩٧١٢٨٨٤٤٠٧٧

* * * * *

ركن بينونة للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - الرياض

شارع جرير - حي الملز

www.baynouna.com

جزء فيه

المسألة الخلافية

في الصلاة خلف المالكية

للشيخ الإمام

تقي الدين أبي العباس أحمد بن الشيخ

شهاب الدين أبي الفضائل عبد الحليم بن تيمية

رحمه الله

حققها وعلق عليها

الشيخ الدكتور

عبد المجيد جمعة الجزائري

بينونة للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على نبيّنا محمد، وعلى آله وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين.

أمّا بعد، فهذه الطبعة الثانية لهذه الرسالة المفيدة، المسماة: «المسألة الخلافية في الصلاة خلف المالكية»، من تأليف الإمام الهمام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تعالى، أقدِّمها للقراء الكرام، في حُلّة جديدة، بعدما نفذت الطبعة السابقة منذ مدة بعيدة، والحامل على إعادة طباعتها -إضافة إلى رغبة من لا يسعني رد طلبه- أني وقفت على نسخة خطّية أخرى، تقع ضمن مجموعٍ يضمّ فتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، مصور من المكتبة السليمانية باستنبول برقم: (١٥٩٦)، وهو بخط شمس الدين ابن الحبال الحنبلي، وقد نقل أكثره، من خط تلميذ شيخ الإسلام شمس الدين أبي بكر محمد بن محمد بن أحمد بن المحب المقدسيّ المتوفى سنة (٧٨٨هـ)، وهو ابن عمّ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله ابن أحمد بن المحب الصامت المتوفى سنة (٧٨٩هـ) صاحب «كتاب الصفات»، الذي يعمل على تحقيقه أخونا الفاضل البحّاثة عمار تمالت، وهو الذي أهداني هذه النسخة النفيسة، وكان قد وقف عليها أثناء زيارته إلى المكتبة السليمانية، وتقع النسخة في خمس ورقات (ق٥) بخط نسخ معتاد.

جاء في أول المخطوطة: «سؤال فيمن يقول إنّ أئمّة المالكية لا تصحّ

الصلاة خلفهم، أجاب عنه شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرّانيّ- قدّس الله روحه، ونوّر له ضريحه-».

وقد اعتبرتُ هذه النسخة هي الأصل، وقابلتُها بنسخة الظاهرية، ورمزت لها بحرف (ظ)، وبنسخة ضمن «الكواكب الدراري» ورمزت لها بحرف (ك)، وأثبتُّ الفوارق بينها، ونبّهت على ذلك في الحاشية، إلا ما لا تدعو الحاجة إليه، وكان من تصرّف النسّاخ، مثل زيادة: «تعالى» في لفظ الجلالة، أو الخلاف بينها وبين «سبحانه»، أو زيادة «ﷺ»، أو «رضي الله عنه»، أو زيادة لفظ «رحمه الله»، و«الإمام» عند الترحّم على الأئمّة وتعظيمهم، كـ[الإمام] أحمد [رحمه الله]، وكذا الزيادة في النسبة، مثل: ابن أنس في نسبة الإمام مالك؛ وابن حنبل في نسبة الإمام أحمد، ونحو ذلك.

هذا، وقد سبق تحقيق الرسالة من الأخ محمد عزير شمس -قبل علمي بذلك- ضمن «جامع المسائل» (المجموعة الخامسة/ ٢٧١-٢٨٠)؛ وقد اطّلعت على عمله، ورغم جهده المبذول وعمله المشكور في خدمة تراث شيخ الإسلام ابن تيمية وإحيائه- فقد وقفت على ملاحظات، قد تمسّ بمنهج التحقيق وضبط النص، منها:

أولًا: سكوتها عن بيان درجة الأحاديث والآثار صحّة أو ضعفًا، وهذه سِمَةٌ قد سار عليها في أكثر تحقيقاته.

من ذلك، حديث: «**يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحدًا أعلم من عالم المدينة**» سكتَ عنه (ص٢٧٢- ح١)،

وهو ضعيف، كما سيأتي بيانه في موضعه.

ومن ذلك أثر معاوية في جهره بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» في الصلاة، سكتَ عنه (٢٧٨- ح١)، وهو صحيح.

ثانيًا: عدم توثيقه المسائل وتعليقه عليها؛ وغير خافٍ على المشتغلين بهذا الفنّ -أعني تحقيق التراث- أهمية هذا الأصل، إذ قد يقع المصنِّف في أوهام، فينسب قولًا إلى غير قائله، أو رأيًا إلى غير مذهبه، أو يرجّح ما هو مرجوح، ويضعّف ما هو راجح، فترْك التعليق على مثل هذا ممّا قد يوقع القُرّاء في الأوهام تبعًا للمؤلّف.

وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، كان كثيرًا ما يعتمد على ذاكرته الخارطة، وحافظته العجيبة، وهو ليس بمعصوم، يعتريه ما يعتري البشر، فقد يقع له أوهام أو أخطاء.

ثالثًا: وقوعه في أخطاء عند ضبط النصِّ.

من ذلك: ما جاء في صفحة (١٧٨) سطر (١٣): ولهذا آل الأمر ببعض الضالين. ووردت في النسختين الظاهرية والكواكب: ببعض الغالين -بالغين المعجمة-، نعم وردت في نسخة السليمانية بلفظ: «الضالين»، لكنّه لم يعتمد على هذه النسخة، ثم إن لفظ: «الغالين» الأنسب للسياق.

ومن ذلك: ما جاء في صفحة (٢٧٨) سطر (١٦): من لا يتحرز؛ كذا ضبطها، وفي النسختين: يتحرس -بالسين المهملة.

ومن ذلك ما جاء في صفحة (٢٧٩) سطر (١٨): معفوٌّ فيها عن

الأئمّة. كذا ضبطها، وصوابه: الأمّة، وكذا وردت في جميع النسخ.

رابعًا: يزعم أنه يعتمد على نسخ خطية، ويقابل بينها، وبالنظر إلى تحقيقاته، تجد كأن الرجل لم يتقيّد بذلك، إذ قد تكون العبارة في الأصل خطأ، والصحيح ما ثبت في النسخة الأخرى، فيثبت ما في الأصل رغم ظهور خطئه، ولا يشير إلى العبارة المغايرة الثابتة في النسخة الأخرى.

مثاله: ما جاء في صفحة (٢٧٣) سطر (٢): أنَّ مذاهب أهل المدينة. كذا وردت في نسخة الظاهرية، بينا في نسخة ضمن «الكواكب الدراري» لابن عروة، ثبتت صحيحة: مذهب أهل المدينة.

ومن ذلك ما جاء في صفحة (٢٧٨) سطر (١٠): فقود مقالته، كذا أثبتها، بالدال المهملة، معتمدًا على نسخة الظاهرية، بينما وردت صحيحة في نسخة ضمن الكواكب الدراري: فقول مقالته.

ومن ذلك ما جاء في صفحة (٢٧٩) سطر (١١): لكفّ الجماعة، وأنّ الناس بعضهم ببعض. وعلّق على هذه العبارة في الحاشية فقال: كذا في الأصل. يعني نسخة الظاهرية، ولو قابل حقًا بنسخة الكواكب الدراري لوجد العبارة صحيحة سليمة، وهي: لكفّ عدوان الناس بعضهم عن بعض.

ومنها ما جاء في صفحة (٢٨٠) سطر (٣): لم يرد منّا توقيت الصلاة. كذا وردت في نسخة الظاهرية، وصوابه ما ثبت في نسخة الكواكب الدراري: تفويت الصلاة. وكذا وردت في نسخة السليمانية.

وأحيانًا تكون كلمة ساقطة من الأصل، وهي ثابتة في نسخة الفرع، ولا يستدركها.

مثاله: ما جاء في صفحة (٢٧٢) سطر (٦): والصحيح أنَّ إجماعهم في زمن الخلفاء . . . ؛ كذا في نسخة الظاهرية، وفي نسخة الكواكب الدراري: والصحيح أنَّ إجماعهم [حجّة] في زمن الخلفاء. . . ؛ فأسقط لفظ: حجّة.

وغير ذلك من الأمثلة التي قد يقف عليها القارئ بالمقارنة بين التحقيقين.

وفي الختام، أسأل الله العظيم أن يجعل عملي كله خالصًا لوجهه الكريم، ولا يجعله لأحد من خلقه أجمعين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.

وكتب عبد المجيد جمعة ليلة الأحد ٣ من شهر الله محرم ١٤٣٤هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين القائل: «**مَنْ يُرِد اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّيْنِ**»، وعلى آله وصحبه والتَّابعين لهم بإحسان مِن سائر علماء الإسلام، الذين تواردوا على خدمة هذا الدين إلى أن يقوم الناس لربّ العالمين.

أمّا بعد: فلقد اطّلعت على الرسالة المتضمّنة «**للمسألة الخلافية في الصلاة خلف المالكية**» التي حقّقها الشيخ الأصوليّ الفقيه **أبو عبد الرحمن عبد المجيد جمعة** -الجامع لقواعد ابن القيّم رحمه الله ولأصوله- فوجدتُّها رسالةً مفيدة مؤسَّسة على أصول وقواعد مستحكمة، جاءت جوابًا على شبهة من قال ببطلان صلاة الشافعيّ خلف المالكيّ، ونبّه على أنّ ذلك مبنيٌّ على مَن سمع بعض غلطات الفقهاء فيما إذا تَرَك الإمامُ ما يعتقد المأمومُ وجوبَه، أو فعل ما يعتقد المأموم فساده، فإنّ من الناس من قد يطلق القول ببطلان صلاة المأموم مطلقًا، ومنهم من لا يصحّح الصلاة خلف من لا يأتي بالواجبات حتّى يعتقد بوجوبها، وبيّن رحمه الله أنّ هذه الإطلاقات خطأ مخالِفة للإجماع القديم ونصوص الأئمّة المتبوعين، وأوضح أنّ القول بأنّ صلاة الشافعيّ لا تصحّ خلف المالكيّ قول في غاية البطلان، ويجرّ القول بها إلى انحراف وابتداع، ثمّ أفصح

رحمه الله عن مكانة المذهب المالكيّ وخصائصه ومميّزاته، مع منزلة الإمام مالك بن أنس رحمه الله وتعظيم العلماء لأصوله المبنيّة على الكتاب والسنّة، بأسلوب علميّ شائق فريد، تميَّز بالدقّة والتطبيق، وهذا معروفٌ عن شيخ الإسلام، فلقد كان رحمه الله عالِمًا بجميع علوم الدين، واعيًا بمصادرها، مستوعبًا ما كتبه وألّفه أئمّة الدين، فما كان مقلّدًا لآراء الآخرين، ولا جامدًا على أفكار سابقيه؛ لأنّها عرضة للحقّ والباطل، وللصواب والخطأ للأخذ منها والردّ عليها؛ وإنّما يلوذ ويعتصم بالهدى من كتاب الله وسنّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم، وما اتّفقت عليه الأمّة فهي أصول معصومة دون ما سواها، وفي آخر هذه الرسالة ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أصولاً ثلاثة اعتمد عليها في جوابه وهي:

ـ أنّ موارد الاجتهاد معفوٌّ عنها عن الأمّة.

ـ وأنّ الاجتماع والائتلاف ممّا يجب رعايته.

ـ وأنّ عقوبات المعتدين متعيّنة؛ لأنّ موارد النزاع إذا كان في إظهارها فساد عامٌ عُوقِب من يُظهرها، كما يُعاقَب من يشرب النبيذ متأوّلاً، ويُعاقَب البغاة المتأوّلون لكفّ عدوان الناس بعضهم عن بعض.

هذا، وإني أشكر جهد المحقّق على عنايته بعلوم شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيّم رحمهما الله، سائلاً الله تعالى له المزيد من العمل الجادّ، وأن يديم عليه النعمة والعافية، ويزيده الرفعة والمكانة، كما أسأله تعالى أن يرزقنا الإخلاص في العمل، والصدق في القول، والاستزادة في العلم إنّه بالإجابة جدير وعليها قدير، وآخر دعوانا أن

الحمد لله رب العالمين وصلى الله علي محمّد وآله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين وسلّم تسليمًا.

الجزائر في: ١٠ ربيع الأول ١٤٢٥ هـ - ٣٠ أبريل ٢٠٠٤ م

أبو عبد المعز محمد علي فركوس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إنّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أمّا بعد: فإنّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمّد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار.

فهذه دُرّة نفيسة، ورسالة منيفة، لشيخِ الإسلام، وإمامِ الأعلام، تقيّ الدين أبي العباس بن تيمية الحرّانيّ، ذلك العالم الرّباني، تضمّنت الكلام على مسألة عظيمة، وقضيّة جسيمة، وهي: حكم الاقتداء

بالمخالف في المذهب.

وهذه المسألة قد شغلتْ بال العوام، وأحدثت بلبلةً في نفوس الأنام، وقد أشبع الشيخ فيها الكلام وأطال فيها المقام، حيث ساق نصوصَ الكتاب والسنّة، وإجماعَ سلف الأمّة، وأقوالَ الأئمّة على صحّة صلاة المذاهب بعضهم خلف بعض، وقام بتقرير المسألة خير قيام؛ أزال بذلك اللِّثام، وكشف بحجّته عن المسألة الظلام، فللّه الحمد والمنّة على هذا التمام.

وهذه الرسالة -إذ وفّقنا الله لإحيائها، وألهمنا لنشرها- من الرسائل العظيمة، والفتاوى المهمّة لمفتي الأمّة، التي فاتت الشيخ عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم العاصمي النجدي رَحِمَهُ اللهُ بمساعدة ابنه محمد في جمعه وترتيبه لفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ.

ومعلومٌ أنّ الشيخ عبد الرحمن رَحِمَهُ اللهُ لم يستوعب كلّ رسائل شيخ الإسلام وفتاويه، بل ما نهل منها إلاّ النّزر اليسير؛ وإلا فإنّ ما خطّته أنامل الشيخ وجادت به قريحته أكثر من أن يحصر، وقد أشار إلى هذا تلاميذه والعارفون بأحواله.

قال ابن رُشَيِّق رَحِمَهُ اللهُ، -وقد سئل أن يذكر ما ألّفه شيخ الإسلام- فأجاب: «أمّا بعد، فإنّ جماعة من محبّي السُّنّة والعلم سألني أن أذكر له ما ألّفه الشيخ الإمام، العلّامة الحافظ، أوْحَد زمانه، فريد العصر: تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، فذكرت لهم أنّي أعجز عن حصرها وتعدادها، لوجوه أبديتها لبعضهم» نقلاً عن كتاب «الجامع

لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية» جمْع محمّد شمس، وعلي العمران (٢٢٠).

وقال العلّامة الصَّفَدي في «الوافي بالوفيات» (٧/ ٢٣): «ومن الذي يأتي على مجموعها، ولله [درّ] [١] القائل:

إنّ في الموج للغريق لعذراً   واضحًا أن يفوته تعداده».

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في «الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٠٣): «وأمّا تصانيفه رحمه الله فهي أشهر من أن تُذكر، وأعرف من أن تُنكر. سارت مسيرة الشمس في الأقطار، وامتلأت بها البلاد والأمصار، قد جاوزت حدّ الكثرة، فلا يمكن أحد حصرها، ولا يتّسع هذا المكان لعدّ المعروف منها، ولا ذكرها».

وقال العلّامة ابن عبد الهادي في «العقود الدّرّية» (٤٧) بعدما ذكر بعض مؤلّفاته: «وله من الأجوبة والقواعد شئ كثير غير ما تقدّم ذكره، يشقّ ضبطه وإحصاؤه، ويعسر حصره استقصاؤه».

هذا، وقد يسّر الله لي جمع كثير من مخطوطات شيخ الإسلام وفتاويه بعضها لم ينشر، والبعض الآخر نُشر ضمن «مجموع الفتاوى»، لكن قد دخله تصحيفٌ، أو سقطٌ، أو تحريفٌ، فضلًا عن عدم التحقيق لمسائله، والتخريج لنصوصه، مع الإذعان والعرفان بما قام به الشيخ عبد الرحمن ما قد يعجز عن القيام به فرسان الميدان وغيرهم من الأقران.

---

(١) زيادة ساقطة من الأصل، يقتضيها السياق.

وإذا أمدّ الله في عمري، ويسّر أمري؛ فإنّي أنشر هذه الرسائل إحياءً لتراث الشيخ الثريّ، وخدمة لعلمه الرويّ، حتى يعمّ نفعها، ويعظم وقعها.

نسبة الرسالة إلى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

هذه الرسالة ثبت نسبتها إلى شيخ الإسلام رحمه الله قطعًا، ويدلّ على ذلك أمور، منها:

أنّها منسوبة إليه على غلاف المخطوطة، وفي مقدّمة الرسالة.

الثاني: أسلوب الرسالة لا يختلف عن أسلوب شيخ الإسلام المميّز، فهو يضيء من مشكاة واحدة، ويخرج من معدن واحد.

الثالث: نقل هذه الرسالة كلّها العلّامة علي بن الحسين بن عروة الدمشقي الحنبلي الشهير بابن زكنون (المتوفى ٨٣٧ هـ) في كتابه العظيم «الكواكب الدراري في ترتيب مسند الإمام أحمد على أبواب البخاري»[١]، وعادة المؤلّف أنّه يسوق في هذا الكتاب رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية، وكذا تلميذه ابن القيّم -رحمهما الله-، فجاء حافلًا برسائل الشيخَين.

الرابع: بعض نصوص هذه الرسالة مطابق تمامًا مع كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مختلف كتبه، وكذا اختياراته الأصولية

---

(١) يوجد منه نحو ثمانين مجلدًا في المكتبة الظاهرية، وله مختصر في ثماني مجلدات في الظاهرية أيضًا.

والفقهية، كحجيّة إجماع أهل المدينة، والمسألة المطروقة وهي: «الصلاة خلف المخالِف في المذهب». قارن بـ«مجموع الفتاوى» (٢/ ٣٦٥، و٢١/ ١٦١، و٢٢/ ٣٤٠، و٢٣/ ٣٣٨، ٣٧٦).

الخامس: ذكر العلّامة الصفدي في «الوافي بالوفيات» (٧/ ٢٨) من جملة مؤلّفات شيخ الإسلام: «صلاة بعض أهل المذاهب خلف بعض»، وتابعه العلّامة الكتبي في «فوات الوفيات» (١/ ٧٩)، ولعلّها هذه الرسالة.

السادس: أنّ العلّامة ابن أبي العزّ الحنفيّ رحمه الله نقل نصًّا من الرسالة بحرفه ولفظه في موضِعَين من كتبه دون أن يعزو ذلك إلى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو قوله: «وقد دلّت نصوص الكتاب والسنّة وإجماع سلف الأمّة أنّ ولي الأمر . . . -إلى قوله- وترك الخلاف خصوصًا إذا كان يفضي إلى إفساد». انظر «رسالة لطيفة في حكم الاقتداء بالمخالف» (٢٦-٢٧ ط: دار الهجرة)، و«شرح العقيدة الطحاوية» (٣٧٦ _ ٣٧٧ ط: المكتب الإسلامي).

ومعلوم: أنّ الإمام ابن أبي العزّ رحمه الله كثيرًا ما كان ينقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيّم -رحمهما الله- دون العزو إليهما خشيةً من تحامل المتعصّبين وأهل الأهواء عليه، في الوقت الذي كان فيه إتلاف لكتبهما.

عنوان الرسالة

ورد عنوان الرسالة في ديباجة المخطوط بـ«المسألة الخلافية في الصلاة خلف المالكية»، ولم أقف على من ذكرها بهذا الاسم ممن ترجم لشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ، وقد تقدّم أنّ الإمام الصفدي والكتبي قد ذكرا من جملة مؤلّفات ابن تيمية: «صلاة بعض المذاهب خلف بعض»، ومعلوم أنّ شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ لم يكن يسمّي كثيرًا من رسائله وفتاويه، وإنّما يجتهد في ذلك بعض النسّاخ وتلاميذه حسب مضمون الرسالة أو الفتوى؛ ولهذا أثبتُّ عنوان الرسالة كما ورد في المخطوط.

وصف النسخة المعتمدة

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسختين خطّيتَين:

الأولى: من المكتبة الظاهرية برقم: (٣٧٧٧)، وهي ضمن المجموع (٤٠) من مجاميع المدرسة العمرية، ق٦ (٣٢٠ - ٣٢٦)، بخطّ نسخ، جاء في آخرها:

«تمّت الفتيا وجوابها على يد عمر بن على بن أحمد بن محمد الأنصاري الأندلسي الشافعي، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين».

وهو الحافظ البلقيني -رحمه الله تعالى-، لكن لعلّه سبق قلم منه، لأنّه لم يُدرك شيخ الإسلام ابن تيمية إلا خمس سنوات قبل موته، فإنّه ولد سنة (٧٢٣هـ) وتوفي سنة (٨٠٤هـ)، وتوفي شيخ الإسلام ابن تيمية سنة (٧٢٨هـ)، فيستبعد أن يكون قد نسخها في حياته، وهو ابن خمس

وقد اعتبرت هذه النسخة هي الأصل.

الثانية: ضمن كتاب «الكواكب الدراري» لابن عروة الدمشقي، وقد أهداني هذه النسخة أخونا المحبّ عمار سعيد تمالت الجزائري -حفظه الله-، وعلّق عليها قائلًا: هذه النسخة تمّ اكتشافها حين تصفّح كتاب «الكواكب الدراري»، ولم تكن هذه النسخة معروفة من قبل، فالحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات. فجزى الله أخانا خير جزاء، وأعانه على تقصّي التراث وتتبّعه.

واعتبرت هذه النسخة هي الفرع، ورمزت لها بحرف: «ك».

هذا، ولم آل جهدًا في المقابلة بين النسختين، وضبط النصّ وتصحيحه، وتخريج نصوصه، والتعليق على مسائله، بحسب جهد المقلّ، وفهمي المخلّ. والله أسأل أن يجنّبنا الزلل، ويعصمنا من الخطل في القول والعمل، ويهدينا إلى سواء السبيل، فإليه تعالى يرجع المنّة والفضل.

كما حرصت على إخراج النصّ كما هو دون إدخال ما ليس منه، ولذا جعلت في آخره كشّافًا لموضوعاته حتى تسهل الاستفادة منه.

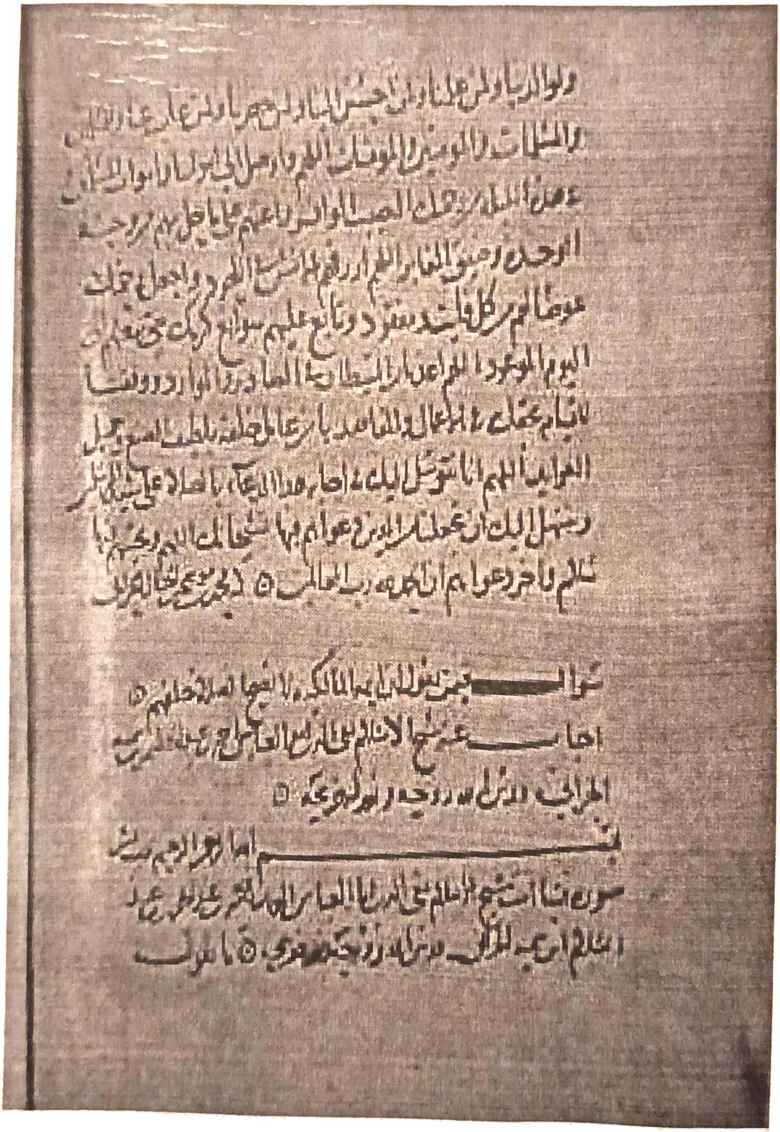
هذا، وقد كان لي الشرف أن تحظى هذه الرسالة بمراجعة شيخي ووالدي في العلم فضيلة **الشيخ محمد علي فركوس** -حفظه الله ونفع المسلمين بعلمه-، وقد أبدى فيها بعض الملحوظات، وقد أخذتها بعين الاعتبار، فجزاه الله خيرًا.

وفي الختام أسأل الله العظيم أن يجعل عملنا هذا خالصًا لوجهه

الكريم، وموجِبًا للفوز بجنات النعيم، ومنجيًا من عذاب الجحيم.

وكتبه أبو عبد الرحمن عبد المجيد جمعة

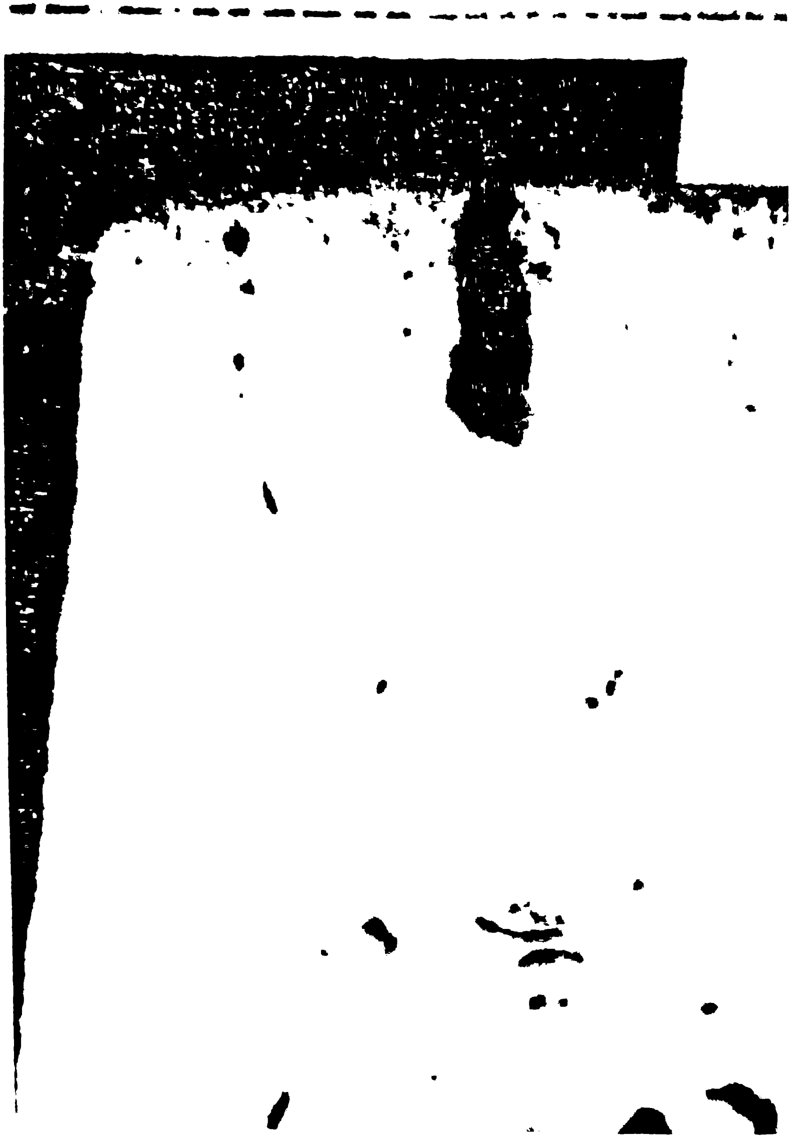
مساء يوم الأربعاء تاسع عشر من شهر الله محرم سنة ١٤٢٥ هـ.



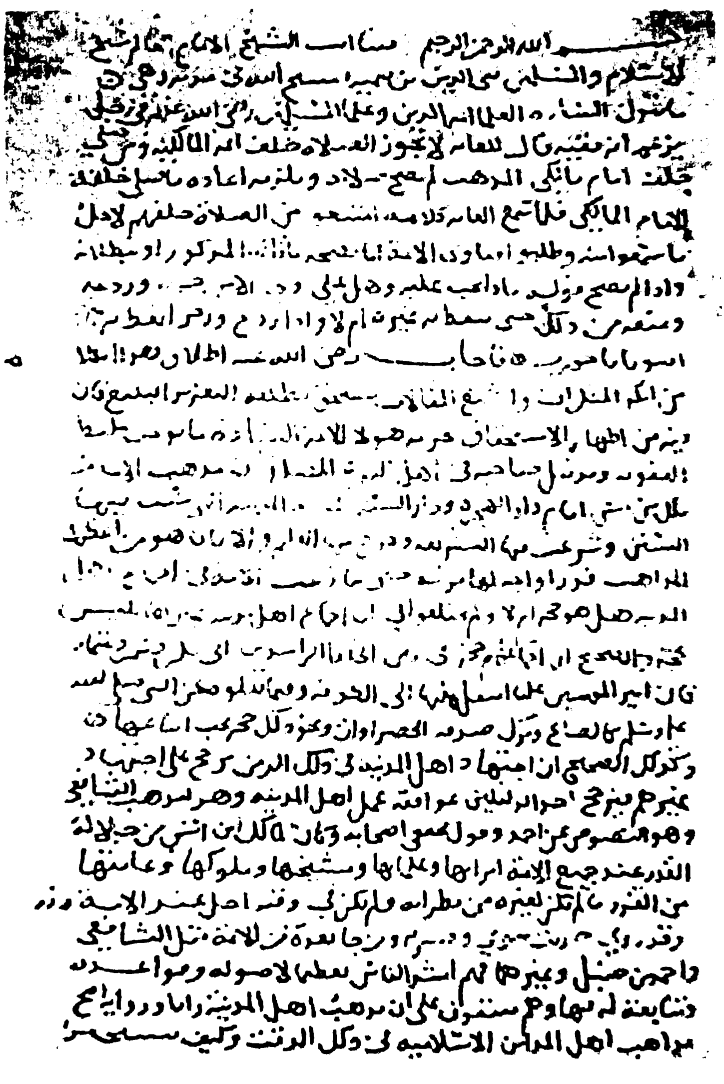
الورقة الأولى من النسخة الأصل



الصورة غلاف النسخة الظاهرية (ظ)



الورقة الأولى من النسخة الظاهرية (ظ)



الورقة الأولى من نسخة «الكواكب الدراري» (ك)

النص المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

[ربّ يسّر][١]

صورة فتيا أتت شيخ الإسلام تقي الدين أبا العباس العالم أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية قدس الله روحه وضريحه[٢].

ما تقول السادة الفقهاء[٣]، أئمّة الدين، [وعلماء المسلمين][٤] رضي الله عنهم[٥] في رجل يزعم أنّه فقيه [على مذهب الشافعي][٦]، قال للعامة: «لا تجوز الصلاة خلف أئمّة المالكية، ومن صلّى خلف إمامٍ مالكيٍّ المذهب، لم تصحَّ صلاتُه، ويلزمه إعادة ما صلّى خلف الإمام المالكيّ». فلمّا سمع العامّةُ كلامَه امتنعوا من الصلاة خلفهم لأجل ما سمعوه منه، وطلبوا فتاوى الأئمّة، إمّا بصحّة ما قاله [هذا][٧] المذكور

---

(١) ساقطة من (ظ)، و(ك).

(٢) في (ك): «فتيا أتت الشيخ الإمام العالم شيخ الإسلام والمسلمين تقي الدين ابن تيمية فسح الله في مودّته، وهي».

(٣) في (ك): العلماء.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) في (ظ): وفّقهم الله لطاعته.

(٦) زيادة من (ظ).

(٧) ساقطة من (ظ)، و(ك).

أو ببطلانه؛ وإذا لم يصحَّ قولُه، ماذا يجب عليه؟ وهل [يجب][١] على وليِّ الأمر زَجْرُه، ورَدْعُه، ومَنْعُه من ذلك حتى يتَّعظَ به غيرُه أم لا؟ وإذا رُدِعَ وزُجِرَ؛ اتُّعظ به غيرُه. أفتونا مأجورين.

فأجاب شيخ الإسلام، [فريد عصره، ونحرير زمانه، المميَّز على شيوخه وأقرانه، تقي الدين أبو العباس أحمد ابن الشيخ الإمام مفتي المسلمين أبي الفضل عبد الحليم ابن شيخ الإسلام مجد الدين عبد السلام بن تيمية الحرَّانيّ -فسح الله في عمره-][٢]:

الحمد لله [وحده][٣]:

إطلاق هذا الكلام من أنكر المنكرات وأشنع المقالات، يستحقّ مُطلِقُه التَّعْزيرَ البليغ؛ فإنّ فيه[٤] من إظهار الاستخفاف[٥] بحرمة[٦] هؤلاء الأئمة السادة ما يوجب غليظَ العقوبة، ويُدْخِلُ صاحبَه في أهل البدع المضلّة، فإنَّ مذهب الإمام [الأعظم][٧] مالكِ بنِ أنس، إمامِ دار الهجرة ودارِ السُّنّة -المدينةِ [النبويّة][٨]-، التي سُنّنت فيها السنن،

---

(١) ساقطة من (ظ)، و(ك).

(٢) زيادة من (ظ)، وسقط لفظ: «شيخ الإسلام» من (ك)، وقال: رضي الله عنه.

(٣) زيادة من (ظ)، وسقطت من (ك) العبارة كلها.

(٤) في الأصل: وفيه.

(٥) في (ك): الاستحقاق، وهو تحريف.

(٦) في الأصل: «بجهد»، وأثبت ما في (ظ)، و(ك) لأنها الأنسب.

(٧) زيادة من ظ.

(٨) ساقطة من (ك).

وشُرِعت فيها الشريعة[1]، وخرج منها العلم والإيمان - هو من أعظم المذاهب قدرًا، وأجلّها مرتبة، حتّى تنازعت الأمّة في إجماع أهل المدينة، هل هو حجّة أم لا؟ ولم يختلفوا في أنّ إجماع أهلِ مدينةٍ غيرها ليس بحجّة[2].

والصحيح أنَّ إجماعهم [حجّة][3] في زمن الخلفاء الراشدين[4] أبي بكر، وعمر، وعثمان؛ فإنّ أمير المؤمنين عليًّا -رضي الله عنهم أجمعين- انتقل عنها إلى الكوفة.

وفيما نقلوه عن النبي ﷺ، كالصاع وترك صدقة الخضروات ونحو ذلك، حجّةٌ يجب اتّباعُها[5].

---

(١) في (ظ): الشرعية.

(٢) بل اختلفوا في غير إجماع أهل المدينة، فقد نقل بعض الأصوليين عن قوم أنّهم ذهبوا إلى أنّ إجماع أهل الحرمين - مكّة والمدينة-، وأهل المِصْرَين -البصرة والكوفة- حجّة، ولا يعتدّ بخلاف غيرهم، وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: «وإنّما صاروا إلى ذلك لاعتقادهم تخصيص الإجماع بالصحابة، وكانت هذه البلاد مواطن الصحابة، ما خرج منها إلاّ الشذوذ منهم». وقد ردّ هذا القول جماهير الأصوليين. انظر «اللمع» (٩١)، و«المستصفى» (١/ ٣٥١ - تحقيق الأشقر)، و«قواطع الأدلة» (٣/ ٣٤٢)، و«الإحكام» للآمدي (١/ ٣٠٥)، و«الإبهاج» (٢/ ٣٦٥).

(٣) زيادة من: (ك).

(٤) في (ظ): الراشدون.

(٥) وهذا مذهب جماهير العلماء، وقال به أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، واختاره جماعة من محقّقي المالكية، كالباقلاني، وأبي يعقوب الرازي، والقاضي أبي بكر ابن المنتاب، والقاضي أبي الفرج، والشيخ أبي بكر الأبهري، وابن بكير البغدادي، =

وكذلك الصحيح أنَّ اجتهاد أهل المدينة في ذلك الزمن مُرجَّحٌ على اجتهاد غيرهم، فيُرَجَّح أحدُ الدليلَين بموافقة عمل أهل المدينة.

وهذا مذهب الشافعي، وهو المنصوص عن الإمام أحمد، وقول محقّقي أصحابه(١).

= وأبي تمام البصري، وابن القصّار، والقاضي عياض، وابن الفخار الأندلسي، والأبياري، وصححه أبو الوليد الباجي، وأنكروا أن يكون القول بحجّيّته مطلقًا مذهبًا لمالك، أو لأحد من معتمدي أصحابه. وذهب قوم من المالكية خاصة أهل المغرب إلى أنّ إجماعهم من طريق الاجتهاد حجّة وإن لم يحرم خلافه، كإجماعهم من طريق النقل، وقال به أحمد بن المعدل، والقاضي أبو الحسين بن عمر، وصحّحه ابن الحاجب.

انظر «الرسالة» (٢٣٢)، و«التلخيص» للجويني (ف/ ١٥١١)، و«العدة» (٤/ ١١٤٢)، و«إحكام الفصول» (ف/ ٥١١)، و«شرح اللمع» (ف/ ٨٣٢)، و«رفع الحاجب» (٢/ ١٩٤)، و«الواضح في أصول الفقه» (٥/ ١٨٣)، و«الوصول» لابن برهان (٢/ ١٢١)، و«روضة الناظر» (٢/ ٤٧٢ - تحقيق النملة)، و«المحصول» (٢/ ١/ ٢٢٨)، و«شرح البرهان» للأبياري (٩٦٨ - رسالة دكتوراة - تحقيق بسام)، و«مقدمة ابن القصار» (٧٥)، و«مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٢٦٤ وما بعدها)، و«إعلام الموقعين» (٢/ ٣٦١ - تحقيق محي الدين)، «البحر المحيط» (٤/ ٤٨٣)، وكذا المراجع السابقة.

(١) وجزم به الشيرازي، والغزالي، والآمدي، وابن الحاجب، والسبكي وغيرهم، وهو الحقّ؛ لأنّ أهل المدينة أعرف بمواقع التنزيل من غيرهم. وقيل: لا يرجّح به، وإليه ذهب الحنفية، وابن حزم، واختاره القاضي أبو يعلى، وابن عقيل، وأبو محمد البغدادي من الحنابلة، ومال إليه الشوكاني. انظر «الإحكام» لابن حزم (٢/ ٤٩)، و«العدة» (٣/ ١٠٥٢)، و«شرح اللمع» (٢/ ٦٥٩)، و«الواضح» (٥/ ١٠١)، و«نهاية الوصول» (٩/ ٣٧٤٠)، و«المسودة» (٣١٣)، و«أصول ابن مفلح» (٤/ ١٦١١)، =

وكان لمالك بن أنس رحمه الله من جلالة القدر عند جميع الأمّة -أمرائها، وعلمائها، ومشايخها، وملوكها، وعامّتها- من القدر ما لم يكن لغيره من نظرائه، ولم يكن في وقته أجلّ عند الأمّة منه، وقد روي حديث نبويّ[1] وفُسّر به[2].

= و«البحر المحيط» (٦/ ١٧٩)، و«شرح الكوكب المنير» (٤/ ٦٩٩)، و«إرشاد الفحول» (٤٦٤).

(١) أخرجه الترمذي في (العلم عن رسول الله ﷺ - باب ما جاء في عالم المدينة) (٢٦٨٠)، وأحمد (٢/ ٢٩٩) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحدًا أعلم من عالم المدينة**». روي عن سفيان بن عيينة أنّه سئل من عالم المدينة؟ فقال: «إنّه مالك بن أنس»، وروي أيضًا عن عبد الرزاق أنّه قال: «كنّا نرى أنّه مالك بن أنس». وروي عن سفيان قول آخر، فقال الزبير بن بكّار: كان سفيان بن عيينة إذا حدّث بهذا في حياة مالك يقول: «أراه مالكًا»، فأقام على ذلك زمانًا ثمّ رجع بعد، فقال: « أراه عبد الله بن عبد العزيز العمري الزّاهد». قال الحافظ الذهبي: «كان عالم المدينة في زمانه بعد رسول الله ﷺ وصحبيه زيدُ بن ثابت وعائشة، ثمّ ابن عمر، ثمّ سعيد بن المسيّب، ثمّ بعده من هو من شيوخ مالك، ثمّ مالك، ثمّ من قام بعده بعلمه، وكان أعلم أصحابه».
وحسنّه الترمذي، وصحّحه ابن حبان (٢٣٠٨)، والحاكم (١/ ٩١) وزاد: «على شرط مسلم»، وأقرّه الذهبي. وقال في «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٥٦): «هذا حديث نظيف الإسناد، غريب المتن». وأعلّه ابن حزم في «الإحكام» (٦/ ٢٨٤) بأبي الزبير، فإنّه مدلّس، وقد عنعنه؛ وزاد الشيخ الألباني رحمه الله في «الضعيفة» (٤٨٣٣) إعلاله بابن جريج، فقال في استدراكه على الحاكم والذهبي: «وهو كما قالا؛ لولا عنعنة ابن جريج وأبي الزبير؛ فإنهما مدلّسان، لاسيما الأول منهما؛ فإنه سيّء التدليس، كما هو مشروح في ترجمته».

(٢) روى ذلك عن عبد الرزاق وسفيان بن عيينة وغيرهما. وروي عن سفيان قول آخر، =

ومن جاء بعده من الأئمّة -رحمهم الله- مثل الشافعي، وأحمد بن حنبل وغيرهما، فهم أشدّ الناس تعظيمًا لأصوله وقواعده، ومتابعةً له فيها، وهم متّفقون على أنَّ مذهب[١] أهل المدينة رأيًا وروايةً أصحُّ مذاهبِ أهل المدائن الإسلامية في ذلك الوقت.

وكيف يستجيز مسلمٌ [أن][٢] يطلق مثل هذه العبارة الخبيثة؟ وقد اتّفق سلف الأمّة[٣] من الصحابة والتابعين على صلاة بعضهم خَلْفَ بعضٍ، مع تنازعهم في [بعض][٤] فروع الفقه، وفي بعض واجبات الصلاة ومبطلاتها[٥].

ومَن نهى بعضَ الأمّةِ عن الصلاة خلف بعض لأجل ما يتنازعون فيه من موارد الاجتهاد؛ فهو من جنس أهل البدع والضُّلّال الذين

= فقال الزبير بن بكّار: كان سفيان بن عيينة إذا حدّث بهذا حياة مالك يقول: أراه مالكًا. فأقام على ذلك زمانًا ثم رجع بعدُ، فقال: أراه عبد الله بن عبد العزيز العمري الزاهد.

قال الحافظ الذهبي: كان عالم المدينة في زمانه بعد وفاة رسول الله ﷺ وصحبه: زيد بن ثابت وعائشة، ثمّ ابن عمر، ثم سعيد بن المسيب، ثمّ بعده من هو من شيوخ مالك، ثمّ مالك، ثمّ من قام بعده بعلمه، وكان أعلم أصحابه. انظر «التمهيد» (١/ ٨٤)، و«الجرح والتعديل» (١/ ١٢)، و«السير» (٨/ ٥٦).

(١) في الأصل و(ظ): «مذاهب»، والتصويب من (ك).

(٢) ساقطة من (ظ).

(٣) في (ك): «الأئمة».

(٤) ساقطة من: (ك).

(٥) ونقل هذا الاتّفاق أيضًا ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٢٣ - تحقيق التركي).

قال الله ﷻ فيهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وقال الله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، إلى غير ذلك من نصوص الكتاب والسنّة(١)، التي تأمر بالجماعة والائتلاف، وتنهى عن الفرقة والاختلاف.

ودلّت نصوص الكتاب و السنّة، وإجماع سلف الأمّة: أنّ وليّ الأمر -إمام الصلاة، والحاكم، وأمير الحرب، والفيء، وعامل الصدقة- يُطَاع في مواضع(٢) الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعَه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعتُه في ذلك، وتركُ رأيهم لرأيه(٣)؛ فإنَّ مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف أعظم من أمر المسائل الجزئية.

---

(١) ذكر شيخ الإسلام ﷺ نصوص الكتاب، ولم يذكر نصوص السنّة، وهي كثيرة، منها: ما رواه عمر بن خطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالجماعة وإيّاكم والفرقة فإنّ الشيطان مع الواحد وهو مع الاثنين أبعد» أخرجه الترمذي (٢١٦٥) وصحّحه الشيخ الألباني ﷺ في «صحيح الترمذي».

وما رواه عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تختلفوا، فإنّ من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا» أخرجه البخاري (٢٤١٠).

(٢) في الأصل: مواقع.

(٣) انظر «قواعد الأحكام» لابن عبد السلام (٢/ ١٣٤)، و«الفروع» لابن مفلح (٦/ ٢٤٩)، و«حاشية ابن عابدين» (٧/ ٥٣).

ولهذا[١] لم يَجُز للحكّام[٢] أن ينقض بعضُهم حكمَ بعضٍ[٣].

وشبهة هذا المتفقِّه وأمثاله- ممّن قد سمع بعضَ غلطات بعضِ الفقهاء- فيما إذا ترك الإمامُ ما يعتقد المأمومُ وجوبَه، أو فعَل ما يعتقد المأمومُ إفساده، فإنّ من الناس مَنْ قد يُطلقِ القولَ ببطلان صلاة المأموم مطلقًا، ومنهم من لا يصحّح الصلاة خلف من لا يأتي بالواجبات حتى يعتقد وجوبها؛ وهذه الإطلاقات[٤] خطأ، مخالف للإجماع[٥] القديم، ولنصوص[٦] الأئمّة المتبوعين.

مثال ذلك: أن يصلّي المأموم خلف مَن ترك الوضوء من خروج النجاسات من غير السبيلين كالدمّ، أو خلف من ترك الوضوء من مسّ

(١) في (ك): «وهذا».

(٢) في (ك): «للحاكم».

(٣) ولهذا كان من القواعد المقرّرة في الفقه الإسلامي: **الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد**، وأصلها قول عمر بن الخطاب ﷺ في رسالته لأبي موسى الأشعري في القضاء: «ولا يمنعنّك قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه رأيك، هديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق؛ فإنّ الحق قديم ولا يبطله شيء، ومراجعة الحقّ خير من التمادي في الباطل». أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٠٦ - ٢٠٧)، والبيهقي (١٠/ ١٣٥)، وصححه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢٩١٩).
انظر «المنثور في القواعد» للزركشي (١/ ٩٣)، و«الأشباه والنظائر» لابن نجيم (١٠٥)، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي (١١٣)، و«شرح القواعد الفقهية» للزرقا (م/ ١٦).

(٤) في الأصل: إطلاقات.

(٥) في ظ: الإجماع.

(٦) في (ك): «النصوص».

الذكر، أو ترك الوضوء من القهقهة، ويكون المأموم يرى وجوبَ الوضوء من ذلك، أو يكون الإمام قد ترك قراءة البسملة، أو ترك الاستعاذة، أو ترك الاستفتاح، أو ترك تكبيرات الانتقال، أو تسبيحات الركوع [والسجود، ويكون المأموم يرى وجوب ذلك؛ فالصواب المقطوع به صحّةُ صلاةِ][1] بعض هؤلاء خلف بعض. وهذا مذهب الأئمّة[2]، وإن كان قد يحكى عن بعضهم خلافٌ في بعض [ذلك][3].

فهذا الشافعيّ ﷺ كان دائمًا يصلّي خلف أئمّة المدينة، وأئمّة مصر، وكانوا إذ ذاك مالكيةً، لا يقرءون البسملة سرًّا ولا جهرًا، ولو سمع الشافعيّ من يطعن في صلاته خلف مشايخه: مالكٍ وأقرانه -وهو دائمًا يفعل ذلك- [لحَكَمَ عليه بالضَّلال، وعدّه][4] هو وسائر الأمّة بعد ذلك خلافًا للإجماع.

والإمام أحمد يرى الوضوء من الدم الكثير. فقيل [له][5]: «فإن كان الإمام، لا يتوضّأ من ذلك، أأُصَلِّي خلفَه؟ قال: سبحان الله! أنقول[6]:

---

(١) هذه العبارة كلّها ساقطة من: (ك).

(٢) وقد حكى المازري الإجماع على صحّة الاقتداء بالمخالف في الفروع الظنّيّة. انظر «المغني» (٣/ ٢٣)، و«روضة الطالبين» (١/ ٣١٧)، و«المجموع» (٤/ ٢٤٩)، و«مواهب الجليل» (٢/ ١١٤)، و«الفواكه الدواني» (١/ ٢٠٥).

(٣) ساقطة الأصل.

(٤) هذه العبارة ساقطة من الأصل و(ك)، وعبارته في الأصل: «وهو دائما يفعل ذلك هو سائر الأئمّة، لعَدّ ذلك خارقًا للإجماع».

(٥) ساقطة من (ظ)، و(ك).

(٦) في الأصل: أقول.

إنّه لا يصلَّى خلف سعيد بن المسيّب، وخلف مالك بن أنس؟» أو كما قال[١].

يعني أنّ هؤلاء الأئمّة الذين اجتمعت الأمّةُ على الصلاة خلفهم، كانوا لا يتوضّئُون من الدم من غير السبيلَين.

[وكذلك أبو يوسف -فيما أظنّ- لمّا حجّ مع هارون الرشيد][٢]، فاحتجم الخليفة، فأفتاه[٣] مالك ﷺ: بأنّه لا يتوضّأ، وصلّى بالناس. فقيل لأبي يوسف: «أَصَلَّيْتَ خلفه؟ فقال[٤]: سبحان الله! أمير المؤمنين»[٥].

يريد بذلك: أنّ ترك الصلاة خلف ولاة الأمور من فعْل [أهل][٦] البدع كالرافضة[٧]، والمعتزلة، والخوارج.

فهذه النصوص وأمثالها عن هؤلاء الأئمّة يخالف [قول][٨] من يُطْلق

---

(١) انظر «المغني» (٣/ ٢٤).

(٢) ساقطة من: (ك).

(٣) في الأصل و(ك): «وأفتاه».

(٤) في الأصل: قال.

(٥) لم أقف على هذه القصّة، وقد ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ في مواضع أخرى من كتبه، كما في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٣٦٥، و٢٣/ ٣٧٥)، وهذا ممّا يؤكّد على نسبة هذه الرسالة إلى شيخ الإسلام ﷺ.

(٦) ساقطة من (ظ).

(٧) في (ك): الرافضة.

(٨) زيادة من: (ك).

من الحنفية، والشافعية، والحنبلية: أنّ الإمام إذا تَركَ ما يعتقد المأمومُ وجوبَه[١]؛ لم يصحَّ اقتداؤه به[٢].

يوضّح ذلك أنّ مذهب عامّة أئمّة الإسلام -مثل مالك، والشافعي، وأحمد[٣]- أنّ الإمام إذا ترك الطهارة ناسيًا، مثل أن يصلّي وهو جنب

---

(١) في (ظ): وجوبها.

(٢) انظر «مغني المحتاج» (١/ ٢٣٧)، و«فتح المعين» للمليباري (١/ ٤١)، و«القول السديد» للرومي الحنفي (١٤٤)، و«المجموع» (٤/ ٣٠٣)، و«منهاج الطالبين» (١٧)، و«روضة الطالبين» (١/ ٣٤٨)، و«إعانة الطالبين» (٢/ ٤١)، و«منهاج الطلاب» زكريا الأنصاري (١٥)، و«فتح الوهاب» (١/ ١١٠)، و«الإقناع» (١/ ١٦٦)، و«كشاف القناع» (١/ ٣٩٧)، و«المبدع» (١/ ٥٠٦)، و«الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٣٥٣)، و«دليل الطالب» (١٥)، و«منار السبيل» (١/ ١٢٥).

(٣) وقال به أيضًا سعيد بن جبير، والحسن، وإبراهيم، وإسحاق، والسفيانان -الأوزاعي والثوري- وسليمان بن حرب، وأبو ثور، وعليه أكثر أهل العلم.

وقال قوم: إنّه يعيد ويعيدون، وبه قال ابن سيرين، والشعبي، وأبو حنيفة وأصحابه، وروي عن عليّ. والصحيح الأوّل؛ لما ثبت عن أبي هريرة ﷺ قال: «أقيمت الصلاة، وعدّلت الصفوف قيامًا، فخرج إلينا رسول الله ﷺ، فلمّا قام في مصّلاه ذكر أنّه جنب، فقال لنا: «مكانكم». ثمّ رجع فاغتسل، ثمّ رجع إلينا ورأسه يقطر، فكبّر فصلّينا معه». أخرجه البخاري (٢٧٥)، ومسلم (٦٠٥).

فلو كانت صلاتهم باطلة، لأمِروا بإعادتها، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

انظر «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ١٨١)، و«المغني» (٢/ ٥٠٤)، و«الكافي في فقه ابن حنبل» (١/ ٤٧)، و«المجموع» (٤/ ٢٢٧)، و«المدونة الكبرى» (١/ ١٥٢)، و«الحجة» لمحمد بن الحسن (١/ ٢٦٦)، و«فتح القدير» (١/ ٣٧٤)، و«بدائع الصنائع» (١/ ١٤٠).

أو محدِث ناسيًا[١] لحدثه ثم تذكّر بعد صلاته؛ فإنّ صلاة المأموم صحيحة، ولا قضاء عليه.

وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين، مثل عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفّان، وغيرهما[٢] من الصحابة[٣] ﷺ، فالإمام إذا كان مخطئًا في نفس الأمر كان بمنزلة الناسي، وقد دلّ الكتاب والسنّة أنّ الله تجاوز لهذه الأمّة عن الخطأ والنسيان[٤].

---

(١) في (ظ): «ناسي»، وفي (ك): «ناسٍ».

(٢) في (ك): «غيرهم».

(٣) أمّا أثر عمر بن الخطاب ﷺ فأخرجه عبد الرزاق (٢/ ٣٤٨) عن عروة أنّ عمر بن الخطاب صلّى بالناس وهو جنب فأعاد، ولم يبلغنا أنّ الناس أعادوا. وفيه انقطاع بين عروة وعمر؛ لكن الأثر صحيح، فقد جاء من طرق كثيرة، أخرجها عبد الرزاق، ومالك في «الموطأ» (١/ ٩٤ - تحقيق د. معروف)، والشافعي في «الأم» (١/ ٣٧)، والبيهقي (١/ ١٧٠) وغيرهم.
أمّا أثر عثمان فعزاه ابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ١٨٢) وابن قدامة في «المغني» (٢/ ٥٠٥) لأبي بكر الأثرم عن محمّد بن عمرو بن المصطلق: أنّ عثمان بن عفان صلّى بالناس صلاة الفجر، فلمّا أصبح وارتفع النهار، فإذا هو بأثر الجنابة، فقال: «كبرت والله، كبرت والله»، فأعاد الصلاة، ولم يأمرهم أن يعيدوا.

(٤) أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد ثبت في «صحيح مسلم» (١٢٦) عن ابن عباس ﷺ: «أنّ الله تعالى قال: قد فعلت».
وأمّا من السنّة فما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إنّ الله وضع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وصحّحه جمع من أهل العلم. انظر «الإرواء» (٨٢).

فإذا كانت صلاة المأموم تصحُّ خلْف إمامٍ تجب عليه الإعادة، فخَلْفَ إمامٍ لا تجب عليه الإعادة أوْلَى.

وذلك أنّ صلاة المأموم إن لم تكن[١] مرتبطةً بصلاة الإمام، بل كلٌّ منهم يصلّي لنفسه، فلا محذور. وإن كانت مرتبطة فالإمام معفوٌّ عنه في موارد الاجتهاد، فصلاته أيضًا باجتهاده[٢] صحيحة عند المأموم.

وإنّما غَلِط الغالطُ في هذا الأصل بحيث توهّم[٣] أنّ المأموم يعتقد بطلان صلاة الإمام، وليس كذلك، فإنّه إذا صلّى باجتهاده السائغ، لم يكن في هذه الحال محكومًا ببطلان عبادته، بل بصحّتها، كما يحكم بصحّة حُكمِه في موارد الاجتهاد حتى يمتنع[٤] نقضُه.

فأمّا فعل المحظورات ناسيًا فأسهل، فإنّ أكثر الأئمّة- مثل مالك، والشافعي، والإمام أحمد في إحدى روايتيه- لا يَرَون الكلام في الصلاة ناسيًا يُبْطل الصلاة، ولا يوجب الإعادة[٥]؛ فالإمام إذا فعل محظورًا متأوّلاً، فالمخطئ كالناسي.

وإذا لم يجب الإعادة عليه، فكيف لا يصحُّ الائتمامُ به؟ وقد روى

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) في (ظ)، و(ك): باجتهاد.

(٣) في (ظ)، و(ك): يتوهّم.

(٤) في (ظ): يمنع.

(٥) انظر «الأم» (١/ ١٢٤)، و«المجموع» (٤/ ٢٦)، و«المغني» (٢/ ٤٤٦)، و«الاستذكار» (٤/ ٣٢٥)، و«المدونة الكبرى» (١/ ١٣٥).

البخاري في صحيحه(١) عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «يُصَلُّون لَكُم، فإِنْ أصَابُوا فَلَكُم(٢)، وإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُم وعَلَيْهِم»، وهذا نصٌّ [صحيح](٣) صريح في أنّ الإمام إذا أخطأ كان خطؤه عليه(٤) لا على المأموم(٥).

والمجتهد غايته أن يكون أخطأ بترك واجب، اعتقد أنّه ليس [واجبًا، أو فَعَل](٦) محظورًا، اعتقد أنّه ليس محظورًا، ولا يحلّ لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يخالف هذا الحديث الصحيح الصريح بعد أن يَبْلُغَه.

وقد روى الإمام أحمد، وأبو داود(٧)، عن عقبة بن عامر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فأَصَابَ الوَقْتَ وأَتَمَّ الصَّلَاةَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنْ أَنْقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ».

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب إذا لم يتمّ الإمام وأتمّ من خلفه (٦٩٤).

(٢) في الأصل، بزيادة: «ولكم»، وهي غير ثابتة في الصحيح.

(٣) ساقطة من (ظ).

(٤) عبارته في الأصل: صريح في الإمام إذا أخطأ، فإنّ خطأه عليه.

(٥) في (ظ): الإمام.

(٦) ساقطة من: (ك).

(٧) أخرجه أحمد (٤/ ١٤٠، ٢٠١)، وأبو داود في أبواب الإمامة، باب في جماع الإمامة وفضلها (٥٨٠)، وكذا ابن ماجه في المساجد والجماعة، باب ما يجب على الإمام (٩٨٣) عنه به. وصححه ابن خزيمة (١٥١٣)، وابن حبان (٢٢٢١)، والحاكم (١/ ٣٣٣)، وزاد: «ولم يخرّجاه»، وأقرّه الذهبي، وصحّحه أيضا الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود».

وروى ابن ماجه[١] عن سهل بن سعد ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإِمَامُ ضَامِنٌ، فَإِنْ أَحْسَنَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وإِنْ أَسَاءَ -يعني:- فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِم».

وهذه السنّة الصحيحة [الصريحة][٢] قد اتّصل[٣] بها الإجماع القديم، وعُمل بها زمن القرون[٤] الثلاثة[٥] الفاضلة في جميع الأمصار، فإنّه قد كان في عهد الصحابة، من يقرأ البسملة سرًّا، ومن يقرؤها[٦] جهرًا، ومن لا يقرؤها سرًّا ولا جهرًا، وكلٌّ منهم يصلّي خلف الآخر، وإن كان يرجّح قوله.

ومن أجود ما احتجّ به من يرى الجهر بالبسملة حديث معاوية لما قدم المدينة، فترك قراءة البسملة في الركعة الأولى في أوّل الفاتحة وأوّل

---

(١) أخرجه ابن ماجه في الكتاب والباب السابقين (٩٨١) عن أبي حازم قال: «كان سهل بن سعد الساعدي يقدّم فتيان قومه يصلّون بهم، فقيل له: تفعل ولك من القدم ما لك؟ فقال: إنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره».
وقال الشيخ الألباني ﷺ: «رجاله ثقات غير عبد الحميد بن سليمان، فهو ضعيف. لكن الحديث صحيح»، ثمّ ذكر شواهده. انظر «الصحيحة» (١٧٦٧).

(٢) ساقطة من: (ك).

(٣) في الأصل: انعضد.

(٤) في الأصل: «وعمل الأمّة من القرون..»، وفي (ك): «ونقل الأمة من القرون...».

(٥) في (ظ): الثالثة.

(٦) في (ظ): يقرأ بها، وكذا في الذي بعده، وكذا رسمت في الثانية في (ك).

السورة حتى هتف به الصحابة، فقرأها في الركعة الثانية. وقد اعتمد الشافعي على هذا الأثر في «الأم»[(١)].

وفيه إجماع أولئك الصحابة على الصلاة خلفه[(٢)]، وإن كان قد ترك ذلك، وإن كانوا قد أنكروا تركه.

[ومن قال من المتفقِّهة أتباع المذاهب: إنّه لا يصحّ اقتداؤه بمن يخالفه،

---

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٣٠٧ رقم ١٧٤ _ طبعة دار التراث العربي)، وكذا في «مسنده» (ص ٣٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٩٢ رقم ٢٦١٨)، ومن طريق الشافعي الدارقطني (١/ ٣١١)، والحاكم (١/ ٣٥٧)، والبيهقي (٢/ ٤٩)، عن أنس بن مالك قال: «صلّى معاوية بالمدينة صلاة، فجهر فيها بالقراءة، فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم لأمّ القرآن، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة، ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة، فلمّا سلّم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين من كلّ مكان: يا معاوية، أسرقتَ الصلاة أم نسيت؟ فلمّا صلّى بعد ذلك قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أمّ القرآن، وكّبر حين يهوي ساجدًا».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم». وهو كما قال، إلاّ أنّه اختلف في عبد الله بن عثمان بن خُثَيم وهو المكّي أبو عثمان؛ وإن كان من رجال مسلم، فقد وثّقه العجلي وابن حبان، وقال ابن معين مرّة: «ثقة حجة». وقال مرّة: «ليس بقوي»، وقال: «وهو عزيز الحديث، وأحاديثه حسان». وقال النسائي: ثقة. وقال مرّة: «ليس بالقوي». وقال ابن أبي حاتم: «ما به بأس، صالح الحديث». ومرّة قال: «لا يحتجّ به» ولخص الحافظ القول فيه فقال في «التقريب»: «صدوق». فمثله حسن الحديث. والله أعلم. انظر «ميزان الاعتدال» (٤/ ٤٤٤٧)، «وتهذيب التهذيب» (٥/ ٥٣٦).

(٢) في (ك): خلفهم.

إذا فعل أو ترك شيئًا يقدح في الصلاة عند المأموم؛ فقول[١] مقالته تُوقِعُه في مذاهب أهل الفرقة والبدعة من الروافض، والمعتزلة، والخوارج الذين فارقوا السنّة [والجماعة][٢]، ودخلوا في الفرقة والبدعة.

ولهذا آل الأمر ببعض الغالين[٣] إلى أن لا يصلّي خلف من يرفع يديه في المواطن الثلاثة، والآخر لا يرى الصلاة خلف مَنْ ترك الرفع أوّل مرّة، وآخر لا يصلّي خلف من يتوضّأ من المياه القليلة، وآخر لا يصلّي خلف من لا يحترس[٤] من يسير النجاسة المعفوّ عنها عنده، إلى أمثال هذه الضلالات التي يوجب أيضًا أن لا يصلّي أهل المذهب الواحد بعضُهم خلفَ بعضٍ، ولا يصلّي التلميذ خلف أستاذه، ولا يصلّي أبو بكر خلف عمر، ولا عليٌّ خلف عثمان، ولا يصلّي المهاجرون والأنصار بعضُهم خلف بعض.

ولا يخفى على مسلم، أنّ هذه من مذاهب أهل الضلال وإن غلط فيها بعض الناس][٥].

وهذه[٦] الفتوى لا يحتمل بسط هذا الأصل العظيم الذي هو جماع الدين.

---

(١) في (ظ): فقود.
(٢) ساقطة من (ظ).
(٣) في الأصل: الضالين.
(٤) في (ظ)، و(ك): «يتحرّس»، ومعنى يحترس: يتحرز منه.
(٥) هذا النصّ كلّه ساقط من (ك).
(٦) في (ظ): فهذه.

والواجب على ولاة الأمور المنعُ من هذه [البدع المضلّة][١]، وتأديبُ من يُظهر شيئًا [من هذه المقالات المنكرة][٢]، وإن غلط فيها غالطون[٣].

فموارد النزاع إذا كان في إظهارها فساد عام، عُوقب مَنْ يُظهرها، كما يُعَاقَب مَنْ شرب[٤] النبيذَ متأوّلاً، وكما يُعاقَب البُغاةُ المتأوِّلون؛ لكفّ عدوان[٥] الناس بعضهم عن[٦] بعض.

وهذه الأصول الثلاثة التي شمل[٧] عليها هذا الجواب -أنّ موارد الاجتهاد معفوٌّ عنها[٨] عن الأمّة، وأنّ الاجتماع والائتلاف ممّا يجب رعايته، وأنّ عقوبات المعتدين متعيّنة- هي من أَجَلِّ أصول[٩] الإسلام.

وقد أخرجَا في الصحيحين[١٠] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ النبي ﷺ

---

(١) في (ك): المقالة.

(٢) في (ك): منها.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) في (ظ)، و(ك): يشرب.

(٥) في (ظ): «الجماعة وأن الناس...»، وهو تحريف.

(٦) في الأصل: على.

(٧) في الأصل: أشمل.

(٨) في الأصل: فيها.

(٩) في (ظ): أصل.

(١٠) في الأصل: «الصحيح». والحديث في الصحيحين: أخرجه البخاري في صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب، راكبًا وإيماء (٩٤٦)، ومسلم في الجهاد والسير، باب المبادر بالغزو، وتقديم أهمّ الأمرين المتعارضين (١٧٧٠).

قال لأصحابه يوم[(١)] الخندق: «لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»، فأدركهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلّي إلاّ في بني قريظة. فصلَّوا بعد الغروب. وقال آخرون: لم يُرِدْ مِنَّا تفويت[(٢)] الصلاة. فصلَّوا في الطريق، فبلغ ذلك النبيَّ ﷺ، فلم يَعِبْ على واحدة من الطائفتين.

فقد أقرّهم النبيُّ ﷺ على اجتهادهم في حياته، فبَعْدَ وفاتِه أولى [وأحرى][(٣)]، والله أعلم، والحمد لله وحده[(٤)].

= وقال البخاري: «صلاة العصر»، وقال مسلم: «الظهر» بدل «العصر»، وليس فيهما أنّهم صلّوا بعد المغرب.

(١) في (ظ)، و(ك): «عام»، وما أثبتّه من الأصل موافق للفظ الصحيحين.

(٢) في (ظ): «توقيت».

(٣) ساقطة من: (ك).

(٤) في الأصل: «والله أعلم»، وفي (ظ)، و(ك): «والحمد لله وحده»، فجمعت بين اللفظين.

كشاف الآيات

كشّاف أطراف الأحاديث

كشاف أطراف الآثار

كشاف الموضوعات